

«المادة الثانية. - يعين السيد عبد القادر أزيرار، الكاتب العام للمجلس الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2997.24 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس السحيبي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» وكذا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» في مجال اختصاص الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3071.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2820.16 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد سعيد بنبشير
«في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد القادر أزيرار، الكاتب العام للمجلس الأوقاف العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3072.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2821.16 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :